

آليه استرداد التبرع للمتبرع

لجمعية أثر لخدمة الأوقاف

(النسخة الأولى)



المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى توضيح المبادئ والإرشادات المتعلقة بآلية استرداد التبرعات، سواء كانت بناءً على رغبة المتبرع أو وفقاً لسياسات الجمعية وآلياتها المتبعة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة المتعلقة باسترداد التبرعات، والمسؤوليات الخاصة بكل من المتبرع والجمعية، فيما يخص استخدام الأموال والإشراف عليها.

البيان

جميع التبرعات تتم طواعية ومن خلال قنوات رسمية، ويجب على الجمعية ضمان وصول التبرعات إلى المستفيدين منها، مع الحرص على تحقيق رغبات المتبرعين.

آلية الاسترداد:

تخضع آلية استرداد التبرعات للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتشمل ما يلي:

- ١- يُسمح باسترداد المبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
- ٢- يمكن استرداد التبرعات خلال يومين عمل من تاريخ التبرع، شريطة ألا يكون التبرع مرتبطاً بمشروع جارٍ تنفيذه في وقت التبرع، حيث قد يتم صرف المبلغ على المشروع.
- ٣- لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
- ٤- في حال الرغبة في استرجاع التبرع، يجب تقديم طلب كتابي لإدارة الجمعية يوضح مبررات الاسترجاع في غضون يومين عمل.



- ٥- يتم استرداد المبلغ بالطريقة التي تمت بها عملية التبرع (باستخدام نفس وسيلة الدفع)، وذلك وفقاً لما تحدده الجمعية، وفي غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم البيانات المطلوبة من الجمعية.
- ٦- يتم خصم أي رسوم أو مصروفات تم اقتطاعها خلال عملية التبرع أو التي تكون ضرورية لإتمام عملية الاسترجاع.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد آليه استرداد التبرع للمتبرع لجمعية أثر لخدمة الأوقاف في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ، الموافق .

